المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسيةـــــــ المجلد:58، العدد:05 ،السنة:2021.،
الصفحة: 138-156

البصمة الوراثية بين مجهر الشرع وميزان القانون

The Genetic Blueprint between Sharia and Law

الباحث/ قربع عادل د/ بن قوية سامية

كلية الحقوق– جامعة الجزائر1

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي _ جامعة الجزائر1

Ad.guerba@univ-alger.dz s.bengouia@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2020/12/21 تاريخ القبول: 2021/12/09

تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

يعتبر اكتشاف البصمة الوراثية، من أقوى الاكتشاف في الألفية الأخيرة، فقد ساهم في حدوث قفزة كبيرة في مجال الإثبات، وقد أخذ الشرع والقانون نصيبه من هذا التطور من خلال استعمال البصمة الوراثية في مختلف القضايا الجزائية والمدنية في مجال الإثبات، وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الشرعية والقانونية الخاصة باستعمال الحمض النووي.

الكلمات المفتاحية: القانون، البصمة الوراثية، الإثبات، النسب، الحجية.

Abstract:

The discovery of DNA is one of the strongest discoveries of the last millennium as it contributed to a major leap in the field of legal evidence. Sharia and law have benefited from this development through the use of the genetic blueprint in various criminal and civil cases in the

standard of evidence. The following study aims to answer Sharia and legal questions regarding the use of DNA.
Keywords: Law, the Genetic Blueprint, evidence, Affiliations, authentic.

مقدمة:

تعد البصمة الوراثية من أرقى الاكتشافات في العصر الحديث، لما أحدثته من ضجت كبيرة في مجال الإعلام العالمي، حيث كان هذا الاكتشاف بمثابة الطِفرة التي غيرت مفهوم العالم في العديد من النواحي خاصة في مجال القضاء والإثبات، فبعد أن كان الإثبات العلمي محبوسا في طريقة واحدة هي تحليل خلايا الدم الحمراء، ظهر العالمين "**جيمس واطسون**"و"**فرانك كريك**" ليمهدا الطريق لاكتشاف ثوري عظيم يتمثل في استخلاصهما للحمض النووي، هذا الإكتشاف تطور على يد العالم "**أليك جيفريز**"حيث قام هذا الأخير باكتشاف البصمة الوراثية بمفهومها المعاصر و اكتشف تفردها إلى في حالة التوائم المتطابقة

وتحصل هذا الأخير على براءة الاختراع وسجلت البصمة الوراثية باسمه سنة 1985م، ومنذ ذلك اليوم والبصمة الوراثية تلقى مدًا وجزرًا خاصة في العالم الإسلامي كونها تتصادم مع الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية في الكثير من المواضع.

أهمية الموضوع: تتلخص أهمية دراسة هذا الموضوع في ما يلي

استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات أصبح أمرا أكثر من ضروري فالقضاء المعاصر يمتاز بالسرعة والدقة، ولابد لهذا الأخير أن يستعين بالوسائل الحديثة، والراجح أنه كلما أُعتمد على تلك الوسائل كلما قل حدوث الأخطاء.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالات الخاصة باستعمال الحمض النووي، وتحليل النظرة القانونية والشرعية الخاصة بماهية البصمة الوراثية ومشروعية إستعمالها.

ومن خلال ماسبق تبرز لنا الإشكالية التالية: **مامدى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟**

و من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية نستعمل المنهج التحليلي المقارن، وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: ماهية البصمة الوراثية.

أولا: التعريف بالبصمة الوراثية.

ثانيا: مصادر ومجالات البصمة الوراثية.

المحور الثاني: حجية البصمة الوراثية في إطار الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا: التكييف الشرعي للبصمة الوراثية.

ثانيا: التكييف القانوني للبصمة الوراثية.

المحور الأول: ماهية البصمة *الوراثية*

البصمة الوراثية هي ذلك الختم الذي ميز الله سبحانه وتعالى كل فرد عن غيره، بحيث يصبح لكل إنسان بصمته الوراثية التي تميزه عن سائر بني البشر ومنذ اكتشاف الوراثة عمل واجتهد علماء الطب وفقهاء اللغة والقانون في ضبط ماهيتها وتحديدها تحديدا دقيقا.

أولا: تعريف البصمة الوراثية

البحث عن البصمة الوراثية يتطلب تعريفها في كل النواحي من أجل ضبطها ووضعها في الإطار المناسب لها وفي مايلي بعض التعريفات.

1/ التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

هي كلمة مشتقة من البَصم، وهو ما بين طرف الخِنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرا ولا بصما. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم.

وبَصَمَ يَبصُمُ بَصماَ والبصمة هي أثر البصم بالأصبع[1].

ومنه فكلمة البصمة الوراثية في اللغة العربية تطلق عموما على بصمات الأصابع، وهي الأثر الذي تتركه الأصابع عند ملامستها الأسطح، وبمفهوم أدق هي تلك الخطوط التي تكسو الأصابع وتختلف من إنسان لأخر[2]، أما الوراثة فمعناها الإنتقال يقال فلان ورث فلان ورث أباه وورث الشيء عن أبيه أي إنتقل إليه

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر، جمهورية لبنان العربية، سنة 2005م، الصفحات 1080/382.

2- محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي-جرائم الزنا، الإغتصاب، السرقة، القتل، إثبات النسب ونفيه، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2010م، الصفحة5.

بعد موته[1]؛ وعموما فالجامع والشامل في مفهوم الوراثة هي الإنتقال؛ ومنه فإذا كانت البصمة الوراثية هي الأثر والوراثة هي الإنتقال المطلق فإنه يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة على أنها" الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء أو من الاصول إلى الفروع وفق مورثات أو جينات كامنة في الحيوان المنوي للأب او بويضة الأم".

2/ التعريف الفقهي للبصمة الوراثية:

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية على أنها" البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[2]، وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي هذا التعريف؛ واضاف بأن البصمة الوراثية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية للشخص، ويمكن أخذها من كل خلية دم أو لعاب أو مني أو بول أو شعر أو غير ذلك[3].

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع نفسه، الصفحة 177.

2- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، السنة 2000م، الصفحة 30.

3- علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة14، العدد16، الكويت، سنة النشر2002م، الصفحة 10 .

كما عُرفت البصمة الوراثية على أنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد؛ عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الموجود في خلايا الجسد[1].

3/ التعريف البيولوجي الطبي للبصمة الوراثية:

أول من أطلق هذا المصطلح هو عالم الوراثة الإنجليزي " **أليك جيفريز**" ، في جامعة ليستر بإنجلترا سنة 1984م؛ عندما أجرى فحوصا روتينية لجينات الإنسان فاكتشف ذلك الجزء المميز في ترتيب الصفات الوراثية، فأسماه بالبصمة الوراثية أو الحمض النووي، وجاء في بحثه الذي نشره عن جزيئات متكررة أطلق عليها إسم الأقمار الصغيرة الطائرة[2]، وحسب ما ذكره العالمان "**واتسون وكريك**"؛ فإن جزيء الحمض النووي يتكون من سلسلة طويلة تبلغ حوالي المتر مرصوص عليها جينات يتراوح عددها من

1_ محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي– مرجع سابق، الصفحة 7.

2– فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة المصرية، جمهورية مصر العربية، السنة2004م، الصفحة 14.

50 إلى 100ألف، وكل جين مرتب في موقع معين على كروموزوم[1].

وعموما على الرغم من أن دراسة هذا الحامض النووي الذي هو سر الحياة والشفرة الجينية التي يحملها كل كائن حي على وجه الأرض لم تكشف جميعها بعد، فالحمض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر في بني البشر، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه الإنسان من صفات وخصائص وأمراض من بداية التقاء الحيوان المنوي وحدوث الحمل.

4/التعريف القانوني للبصمة الوراثية:

نصت العديد من التشريعات الداخلية على ضرورة استعمال البصمة الوراثية والعمل بها في مختلف المحاكم من أجل نفي وإثبات مختلف القضايا الجزائية والمدنية...، إلا أن هذه النصوص التشريعية لم تعط تعريفا دقيقا للبصمة الوراثية وهذا ما جعلنا نأخذ بالفقه القانوني[2]، حيث جاء في الفقه الفرنسي أن البصمة الوراثية هي معلومات خاصة تتعلق بشخص ما، مميزة له عن غيره وهي وسيلة طبية بيولوجية تحدد ماهية الشخص تحديدا دقيقا، في حين

3- حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، السنة2011م، الصفحة69.

1- بوصبع فؤاد، ، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد47، سنة النشر 2017م، الصفحة204.

نجد أن الفقه المصري عرف البصمة الوراثية على أنها" المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"[1].

وفي الأخير وكخلاصة لا يسعنا القول سوى أن البصمة الوراثية جاءت نتيجة للتطورات العلمية المعاصرة خاصة في المجال الميكروبيولوجي، وأنه على الرغم من تعدد التعريفات، إلا أنها تصب في واد واحد ألا وهو أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي ينفرد بها كل فرد عن غيره.

ثانيا: مصادر ومجالات البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية دور ريادي في الكشف عن مختلف الجرائم، فالمحقق الجنائي وعند وقوع جريمة ما يستعين ببقايا وأثار من الجسم تكون حاملة للحمض النووي، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وكغيره، منح الضوء الأخضر للقاضي ووهبه كامل الصلاحيات من أجل إثبات مختلف الجرائم عن طريق البصمة الوراثية وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك

2- حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مرجع سابق، الصفحة 93 .

1- الأمر 66-155، المؤرخ في 8يونيو1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07، المؤرخ في 27مارس 2019م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم48، بتاريخ 10جوان1966م.

بالإستعانة بمختلف الأدلة والمصادر من أجل إثبات أمور ما، وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

1/مصادر البصمة الوراثية : للبصمة الوراثية العديد من المصادر نذكر منها

أ/الدم: سواء كان الدم سائلا أو جافا فهو من أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية التي تستعمل في حل شفرات الجرائم من قتل و اغتصاب وسرقة مرورا بإثبات النسب والفقد.

ب/المني: يحتوي السائل المنوي على خلايا تسمي(البيماتوريا)، التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية وهي مهمة جدا في الجرائم الجنسية[1].

ج/الشعر: أصبح الشعر المتساقط في مسرح الجريمة بعد اكتشاف البصمة الوراثية من أقوى أدلة الإثبات ذلك أن جسم الشعرة وبصيلاتها يحتويان على خلايا من البصمة الوراثية.

د/أنسجة الجلد والعظام: أثناء ارتكاب الجرائم بالعنف يحدث وأن تتخلف سلخة من بشرة الإنسان في أظافر الجاني أو قطعة من عظام بشرية على سيارة صدمت شخصا ما، هذه المخلفات لطالما

1- محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي- مرجع سابق، الصفحة 16.

كانت سببا في اكتشاف المجرمين؛ كونها تستخرج وتحلل عن طريق البصمة الوراثية لتكون أداة إثبات[1].

2/مجالات البصمة الوراثية في الشرع والقانون:

تستخدم البصمة الوراثية في الشق الشرعي والقانوني في كثير من المواضع نذكر منها على سبيل المثال

أ/ جرائم القتل: أثناء وقوع الجرائم وخاصة إذا كانت تنطوي على العنف حيث يترك الجاني أثارا مختلفة من دم أو شعر أو جلد، هذه الأثار من شأنها أن تكون دليلا ضد مرتكب الفعل، وتكون بمثابة إثبات قاطع على فعله بعد تحليلها واكتشاف بصمتها الوراثية.

ب/ إثبات النسب: يرى مجموعة من العلماء والفقهاء الشرعيين أن إثبات النسب عن طريق إجراء تحليل البصمة الوراثية يعد قرينة قطعية قوية، وقد أقرت العديد من التشريعات مشروعية استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، منها المشرع الجزائري النص نص صراحة في المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم[2]، على ضرورة اللجوء للبصمة الوراثية

2- شاكر سليمان، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة المعيار،الجزائر، العدد16، سنة النشر ديسمبر2016م، الصفحة161.

1- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر05-02، المؤرخ في27فيفري2005م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

في مجال الإثبات وذلك عن طريق إجراء فحوصات مخبرية على محل الأبوة والطفل ثم استخلاص البصمة الوراثية المشتركة بينهم[1].

ج/ قضايا الاغتصاب: الدارس لجرائم العرض في الشريعة الإسلامية يلاحظ مدى التشديد والحرص على تطهير كل ما هو رجس مثل جرائم الاغتصاب والزنا، وقد أقر الفقه والقانون على جواز اللجوء للبصمة الوراثية في هذا النوع من الجرائم كونها تحمي الحقوق وتدين المجرمين، وأن العمل بها يعود بالمصلحة على المجتمع[2].

وفي النهاية ما يلاحظ هنا أن البصمة الوراثية ساهمت وبشكل كبير في مختلف القضايا الشرعية التي كانت عالقة وإلى زمن قريب كإثبات النسب و معرفة حال المفقود، وعملت على تحسين جودة الإثبات المدني والجزائي.

المحور الثاني: حجية البصمة الوراثية من الناحية الفقهية والقانونية

2- شاكر سليمان، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، الصفحة 160.

1- محمد الشناوي، سنة 2010م، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي- مرجع سابق، الصفحة 150.

من خلال هذا المحور سنقوم بتحليل التأصيل الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية ومدى كونها دليل إثبات وإلى أي مدى يجوز الأخذ بها.

أولا: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

جاء دين الإسلام الحنيف ليهتم بالعلم وجعله من بين الأمور التي تساعد وتساهم بشكل كبير في تطور ورقي الإنسان، هذا الاهتمام يبدو جليا من خلال مختلف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث قال الله تعالى"...**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير**"[1]، ومن هذا فقد سعى فقهاء الشريعة الإسلامية على تشجيع العلم والعمل به وهذا ما ينطبق على البصمة الوراثية، غير أنهم اختلفوا في مدى ومجالات العمل بها و انقسموا إلى رأيين:

أ/ الرأي الأول:

ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى أنه لا حرج في استعمال البصمة الوراثية، واستدلوا في ذلك على القاعدة الشرعية التي تقول "**الأصل في الأشياء الإباحة**"، ويرون أن البصمة الوراثية هي عبارة عن عقد اتفاق بين المواطنين والجهات المسؤولة وأنها لا تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالتالي يجوز الأخذ بها فهي تقع في المباح شرعا، ولكن أقروا بضرورة استعمال البصمة الوراثية في

2- القرآن الكريم، سورة المجادلة، الأية 11

قضايا إثبات النسب والجرائم التي لا يرد عليها حد شرعي ولا قصاص باعتبارها من القرائن القطعية، وهذا ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء من بينهم الدكتور محي الدين القرة داغي، ووجه دلالتهم أن ما تقدمه البصمة الوراثية من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي مثلا في مجال إثبات النسب يفوق بكثير الوسائل القديمة ويوفر الوقت[1].وأن البصمة الوراثية حدث علمي ثبت نفعه ولا ضرر فيه ولها دور كبير في إرساء العدل وضبط الأمور وإزالة الشبهات، ولم يرد ما يحرم استعمالها أو تجنبها فهي مباحة والتعامل بها وفق ظوابط مشروع، وقد جاء في الندوة الوراثية للهندسة الوراثية أن" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترتقي إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها الجمهور في إثبات النسب"، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ به[2]. ومن هذا فإن العمل بالبصمة الوراثية سواء في الشق

1- رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي أفو الأغواط الجزائر، السنة 2018، الصفحة 263 .

1- حسن الشادلي، البصمة الجينية و أثرها في إثبات النسب، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت، السنة 1998م، الصفحة 49

المدني أو الجزائي يعد وسيلة إثبات مالم تتعارض من الشريعة الإسلامية في مسائل الحدود والقصاص.

ب/الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي من الفقهاء الإسلاميين أن الأصل في الإستعمال الحظر والمنع في كل تصرف مستحدث حتى يقوم الدليل الشرعي على غير ذلك، فقد قال مجموعة من الفقهاء المحدثين بشأن إستعمال البصمة الوراثية" أن البصمة الوراثية من مستحدثات العصر وهي إكتشاف حديث، وأنه لا دليل شرعي على مشروعيتها أو مشروعية العمل بها، فحكمها الحظر والمنع، وعموما فأصحاب هذا الرأي وعلى قلتهم فهم مخطئون لأن أدلتهم الشرعية ضعيفة وأقوالهم تتنافى مع العقل والمنطق وعلى شدة أقوالهم فهم ينبذون كل ما هو علمي ومعاصر

وفي الأخير فالخبرة أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، فهي ترجع إلى مرحلة نزول القرآن الكريم الذي دعى إلى العمل بها، خاصة مع التطور الحديث فلا بد للقاضي الإستعانة بها[1].

ثانيا: التكييف القانوني للبصمة الوراثية

إذا كان فقهاء القانون يتفقون من حيث المبدأ على *جواز* ومشروعية استخدام البصمة الوراثية في حالات التحقيق والإثبات

1- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية2013/2012، الصفحة96

الجنائي من أجل الحصول على الدليل المادي العلمي، غير أنهم إختلفوا في كيفية تحصيل البصمة الوراثية

ذهب اتجاه من فقهاء القانون إلى أن تحليل الدم أو البول أو المني بغرض إثبات واقعة ما يعد عملا من أعمال التفتيش الإكراهي وهذا ما ينتج عنه أضرار نفسية للمتهم، ودعوا إلى وجوب القيام بهذا الفعل بمعرفة من الطبيب وحضور المحقق، في حين نجد على النقيض أن أنصار البصمة الوراثية يرون أن هذه الأمور لا تخرج عن دائرة التحري والتفتيش وهو إجراء يقع ضمن أعمال الخبرة القضائية[1]، وأن القاضي يلعب دورا إيجابيا وفعالا في الإثبات فهو إذا ملزم بالتحري عن الحقيقة الفعلية بكل الوسائل المتاحة، فالقاعدة هنا هي سيادة مبدأ حرية الإثبات وعدم التقيد بأدلة معينة ومن هذا وجب على القاضي اللجوء إلى استعمال الوسائل الحديثة من أجهزة و بصمات إلى تحليلات وراثية[2].

أما في مجال إثبات النسب فالملاحظ ان جل التشريعات المعاصرة أقرت بضرورة اللجوء إلى البصمة الوراثية قياسا على القيافة واستدلوا في ذلك بقوله تعالى "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "[3]، والملاحظ هنا أن جل القوانين العربية ومن بينها

1- سالم خميس الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، السنة 2014م، الصفحة 218

2- سالم خميس الظنحاني، المرجع نفسه، الصفحة 40.

3- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 43.

القانون الجزائري أقر بضرورة اللجوء إلى البصمة الوراثية، ونص على استعمالها في العديد القوانين فقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والادارية في القسم الثامن كيفية تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم في المواد 125 إلى 145، وكذلك أصدر قانون خاص بالبصمة الوراثية 03-16 المتعلق بكيفية استعمال البصمة الوراثية[1]، ونفس الأمر سار عليه المشرع المصري حيث أقر القضاء المصري أن الفحص الوراثي من أعمال الخبرة[2].

وفي النهاية وعلى الرغم من الاختلاف الحاصل بين الفقه والقانون في مجال استخدام البصمة الوراثية ومدى تقييد استخدامها من عدمه فأنه وجب خلق موازنة بين الجانب الشرعي والقانوني في مجال البصمة الوراثية من أجل حماية الحقوق.

خاتمة:

البصمة الوراثية هي تلك المادة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، والتي تنقل الصفات الوراثية من الأباء إلى الأبناء؛ وتحتوى على مجموعة من الخلايا الحية والأحماض الأمينية، ومن

1- القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 يونيو 2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 22يونيو2016.

2- حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، السنة2011م، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، الصفحة 435.

خصائصها أنها وسيلة دقيقة في تحديد هوية الأشخاص. الأمر الذي جعلها تساهم وبدور فعال ورائد في مجال الإثبات الجنائي عن طريق حل الجرائم، وكذلك ساهمت في المجال الشرعي عن طريق إرساء الحقوق ومن أبرزها حق النسب.

أهم النتائج المتوصل إليها:

– ضرورة استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات القانوني، كونها أداة تثبت الحقيقة وتصحح الأخطاء القضائية.

– تحد البصمة الوراثية من الإنتشسار الواسع للجرائم، كون دقتها تجبر المجرمين على التخلي عن الفعل الإجرامي.

وفي الأخير نقدم مجموعة من الإقتراحات في خصوص الموضوع

– مراعاة عنصر الحياة الخاصة عند إستعمال البصمة الوراثية.

– مراعاة حقوق المتهمين وحريتهم، مع ضرورة إسقاط إستعمالها فيما يخص الأنساب المثبتة بالطرق الشرعية المتعارف عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية

1- الأمر 66-155، المؤرخ في 8يونيو1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07، المؤرخ في 27مارس 2019م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 48، بتاريخ 10جوان1966م.

2_ قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر05-02، المؤرخ في 27فيفري2005م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

3_ القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 يونيو 2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 22يونيو2016.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، جمهورية لبنان العربية، سنة 2005م.

2_ حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، السنة2011م

3_ الهلالي سعد الدين مسعد ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، السنة 2000م.

4_ الظنحاني سالم خميس ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، السنة 2014م.

5_فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة المصرية، جمهورية مصر العربية، السنة2004م.

6_ الشناوي محمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي–جرائم الزنا، الإغتصاب، السرقة، القتل، إثبات النسب ونفيه، المكتبة المصرية، القاهرة جمهورية مصر العربية.

ثانيا: الرسائل

1– لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية2013/2012.

ثالثا: المقالات

1_ بوصبع فؤاد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر العدد47، ، السنة 2017م، الصفحة 203_215.

2_ الشادلي حسن، البصمة الجينية و أثرها في إثبات النسب، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت، العدد، السنة 1998م.

3_ رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، ، السنة 2018م، الصفحة255_267.

4_ شاكر سلمان، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة المعيار، العدد16، ، السنة2016م،الصفحة 158_164.

5_ القرة داغي علي محي الدين، البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الكويت، السنة14، العدد16، ، السنة 2002م.